

IRAQI
Academic Scientific Journalsالعراقية
المجلات الأكاديمية العلمية**Journal of historical & cultural studies**

(Print - ISSN) 2023-1116 (Online) 2663-8819

Journal Homepage

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/396>**مجلة الدراسات
التاريخية والحضارية****الضرائب وأثرها في عصر الرسالة والخلافة الراشدة****Taxes and their impact in the age of the letter and the adult caliphate**

اسم الباحث/ة (1): مريم زيدان خلف

Name of The Researcher(1): Maryam Zidan Khalaf

الدرجة العلمية: دكتوراه

Degree: Dr

التخصص العلمي: تاريخ

Scientific specialization: History

مكان العمل: كلية التربية بنات/ جامعة تكريت

Place of work: Faculty of education for girls/ Tikrit University

الكلمات المفتاحية: الضرائب، الركاز، القطاعات ، الفيء

Keywords: taxes, era of the Prophet Muhammad, era of the

Rightly, Guided Caliphate.

Received: الاستلام

Accepted: القبول

النشر المباشر - حزيران / 2025 June / Available Online:

الملخص باللغة العربية:

يتناول البحث الضرائب وأثرها في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

لم تكن الضرائب معروفة عند العرب ، لأنهم كانوا يعيشون عيشة قبلية لا أثر فيها التنظيم الأموال ، واستمر الوضع هكذا إلى عهد الرسول ﷺ مدة وجوده في مكة ، وعندما هاجر إلى المدينة المنورة بدأ شكل الدولة الإسلامية بالظهور وأنزلت آيات وأحاديث تتحدث عن الزكاة والغنائم والفيء والجزية ، وهي نظم مالية شبيهة بالضرائب، فتنوعت أشكالها واختلفت وكان لها أثر واضح في سير حياة المسلمين في عصر الرسالة والخلافة.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة تناولنا فيها أهمية البحث وسبب الاختيار وعرضنا إشكالية البحث والمنهج المتبع وثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول لمحة عامة عن عصر الرسالة والخلافة الراشدة، وفي المبحث الثاني تناول البحث لأنواع الضرائب التي كانت موجودة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، وفي المبحث الثالث عرضنا أثر هذه الضرائب في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

Summary in English:

This research examines taxes and their impact during the era of the Prophet Muhammad and the Rightly-Guided Caliphate. Taxes were unknown to the Arabs, as they lived a tribal lifestyle in which financial regulation was unaffected. This situation continued until the time of the Prophet Muhammad during his stay in Mecca. When he migrated to Medina, the Islamic state began to take shape, and verses and hadiths were revealed discussing zakat, spoils of war, and jizya. These financial systems were similar to taxes, and their forms varied and differed, having a clear impact on the lives of Muslims during the era of the Prophet Muhammad and the Rightly-Guided Caliphate.

The research is divided into an introduction, in which we discuss the importance of the research, the reasons for its selection, and the research problem and methodology used. The research is divided into three sections. The first section provides an overview of the era of the Prophet Muhammad and the Rightly-Guided Caliphate. The second section examines the types of taxes that existed during the era of the Prophet Muhammad and the Rightly-Guided Caliphate. The third section presents the impact of these taxes during the era of the Prophet Muhammad and era of the Rightly-Guided Caliphate.

المقدمة:

شهدت نواة الدولة الإسلامية بزوغها منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة التي انطلقت منها الجيوش الإسلامية مسيطرةً على مساحات واسعة ومشكلة دولة قوية كتب لها النجاح على كافة الأصعدة ومنها الصعيد الاقتصادي، وقد كانت أحوال الدولة الإسلامية عمومًا في تحسن ملحوظ منذ الهجرة النبوية، فبعد أن ضاقت الأحوال الاقتصادية بعد الهجرة النبوية عادت وتحسنت في المدينة، بل حتى في الأمصار نفسها، فقد كان للضرائب على اختلافها الأثر البارز في تسوية الاقتصاد الإسلامي وخير مثال على ذلك ففي اليمن كان التحسن ملحوظًا، فقد بعث معاذ بن جبل عاملاً لعمر على الجند بثلاث صدقة الناس، وكان يجب أن تصرف في الرعية، ثم بعث في السنة التي تليها بثلاث صدقة الناس، وفي السنة التالية بعثها كلها، وفي كل مرة كان عمر يلومه ويرد بأنه لم يجد من يأخذها منه إشارة إلى تحسين أحوال الرعية، وكانت القاعدة العامة في التنظيم الاقتصادي الإسلامي أن يخصص لكل منطقة مما يجبي من المقاطعات التي فتحها المقاتلون لتلك المنطقة، وعلى هذا فقد كان الدخل الرئيس للبصرة مثلاً يأتي من خارج المناطق التي فتحها مجاهدو البصرة، وكانت تتبعها في إدارتها، ولكن يلاحظ أن واردات الأقاليم المفتوحة لم تكن دائماً مساوية لمصروفات الأمصار التي فتحتها؛ لذلك قرر عمر بن الخطاب أن يخصص لأهل البصرة واردات بعض المناطق التي فتحها الكوفيون وحدهم أو بالاشتراك مع البصريين، كما حدث في معارك نهاوند وأصفهان، ويستثنى من هذه القاعدة مركز الدولة في المدينة؛ لأنها تستقبل الفائض من موارد الأمصار مجملًا، ولذلك احتج الوفود المصرية على عثمان في توزيع العطاء على بعض سكان المدينة.

1- أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية عصر الرسالة والخلافة الراشدة بوصفه أولى عصور الدولة الإسلامية والنواة التي سار عليها باقي الخلافات الإسلامية اللاحقة في كافة سياساتها وإداراتها متبعين الشريعة الإسلامية في تطبيق كافة أعمالهم، كما أن للبحث أثره في التاريخ الاقتصادي حيث أنه دراسة للضرائب التي فرضت آنذاك الأمر الذي لا نرى منه إلا قلة من البحوث حيث أن أغلب البحوث التاريخية تتناول الجوانب السياسية والعسكرية أكثر منها الاقتصادية والاجتماعية.

2- أسباب اختيار البحث:

لقد قمت باختيار هذا الموضوع لأهمية دراسة الناحية الاقتصادية في التاريخ الإسلامي بمقابل دراسة النواحي السياسية والعسكرية فإن معرفة التفاصيل على مختلف النواحي في العصور الإسلامية يعطينا صورة كاملة وشاملة عن الدول الإسلامية المتعاقبة وكيفية عيش سكانها وتألفهم أو تخاصمهم وفهم الأسباب للعديد من الحوادث، فلا يخفى أهمية الجانب الاقتصادي المتمثل في بحثنا بالضرائب المفروضة وأثرها في العديد من الاحداث.

3- إشكالية البحث:

- ما هي أنواع الضرائب التي تم فرضها في عصر الرسالة والخلافة الإسلامية؟
- ما هو أثر الضرائب في عصر الرسالة والخلافة الراشدة؟

4- الإطار الزمني:

يمتد الإطار الزمني للبحث بين .

5- منهجية البحث:

اعتمد البحث في منهجه على:

المنهج التاريخي:

القائم على جمع المادة العلمية واستخلاص المعلومات التاريخية المتعلقة بالبحث وتتمثل خطوات المنهج التاريخي في اختيار موضوع بحثي معين، يلي ذلك قيام الباحث بجمع المعلومات التاريخية في ظل حدود زمانية ومكانية معينة، ووضع الفرضيات المناسبة، وبعد ذلك تنقيح ونقد البيانات، والخروج باستنتاجات.

المنهج الوصفي:

يعتبر المنهج الوصفي من أبرز وأهم أنواع مناهج البحث العلمي، ويستخدم في دراسة وتحليل الإشكاليات والموضوعات ذات النزعة الوصفية، بمعنى التي يتوافر لها معلومات بصورة غير عددية، ولا يكاد يخلو بحث علمي منه، وخاصة الأبحاث الاجتماعية.

المبحث الأول: عصر الرسالة والخلافة الراشدة:

أولاً: عصر الرسالة:

كانت الجزيرة العربية قبل الإسلام عبارة عن مجموعة من القبائل، تدين بالوثنية مع أقلية من الديانة اليهودية والمسيحية، وقد وُلد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في مكة في عام الفيل عام 570 م، ليعلن عن دين الإسلام في مكة، داعياً الناس للدين الجديد، فأسلم العديد من الناس وكانت الدعوة سرية في بدايتها لمدة ثلاث سنوات، حتى أمر الله نبيه بالجهار بالدعوة بين الناس، الامر الذي أكسبه عداوة قريش،

فتعرض هو ومن تبعه للتعذيب النبذ، فعمد النبي الى عمه أبو طالب بن عبد المطلب ليساعده ويدفع عنه، فلما اشتد أذى قريش للمسلمين ، أمر النبي المسلمين بالهجرة إلى الحبشة، فهاجروا الى هناك فرحبا بهم النجاشي ملك الحبشة ونصرهم، ومن ثم أمر الرسول المسلمين بالهجرة ليثرب، ثم قام النبي بعد ذلك بالهجرة إلى هناك أيضاً، وذلك بعد أن خرج مع قبيلتي الأوس والخزرج على نصرته (الكعبي، عبد الحكيم، 2009م، ص 223-233).

بعد هجرة النبي محمد إلى المدينة المنورة، حدثت بعض الغزوة كبدر والتي انتهت بانتصار المسلمين، ثم غزوة أحد، وبعد ذلك غزوة الخندق عام 5 هـ، حتى جاء شهر شوال عام 6 هـ/628 م، فخرج النبي مع بعض المسلمين في اتجاه مكة لتأدية العمرة، ووصلوا إلى الحديبية حيث دخل النبي محمد معهم إلى المدينة، وعقدوا بعد ذلك صلح الحديبية التي نصت على وقف القتال وعودة أصحابها للعمرة، ومع خرق صلح الحديبية من قبل قريش أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتوجه لفتح مكة وكان ذلك سنة 8 هـ، فدخلها بدون أي قتال، وعفا عن أهل مكة ، وعيّن عتاب بن أسيد الأموي القرشي أميراً عليها، وقد أقام النبي فيها تسعة عشرة يوماً فقط، ثم غادرها عائداً إلى المدينة المنورة حيث توفي فيها سنة 11هـ/632م لينتهي بذلك عصر الرسالة ويبدأ العصر الراشدي (ضيف، شوقي، 1963م، ص 9-22).

ثانياً: عصر الخلافة الراشدة:

1- في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه):

اعترضت المسلمين بعد وفاة الرسول مشكلة الخلافة لكن هذا الأمر ما تم إلا تم بشكل متسارع وعلى غفلة من دون معرفة جميع أكابر المسلمين والأكثر قرابة من الرسول، تمت البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة وكانت هذه البيعة بيعة خاصة من عدد قليل من المسلمين، لكن في اليوم التالي تمت مبايعته

بيعة عامة من عامة المسلمين في المسجد النبوي (الظاهر، نعيم، 2001م، ص 66)، بقيت المدينة المنورة مركزاً وعاصمة لدولة الخلافة الإسلامية، إن خلافة أبي بكر لم تجعل أمور الدولة الناشئة تستتب وإنما زادت الطين بلة فقد زادت حركات الردة التي هدفت لقيام كيان سياسي مستقل عن الدولة الإسلامية، وبخلاف أن هذه الحركات قامت معارضةً للحكم الجديد إلا أن ما يميزها أيضاً فيما يتناوله بحثنا عن الضرائب هو رفضها دفع الزكاة للخلافة الجديدة، ومن أهم هذه الحركات حركة الأسود العنسي في اليمن فقد استغل ضعف النفوذ الفارسي والنفوذ الإسلامي في اليمن فتزعم حركة سياسية مكنته من الوصول للسلطة وعمل على توسيع نفوذه لكن حركته فشلت وتم قتله من قبل الأبناء وقيس بن مكشوح المرادي لكن الأمور عادت للخروج عن السيطرة على يد المرادي، لكن أبي بكر أرسل حملة بقيادة المهاجر بن أبي أمية قضت على حركته (كاتبي، غيداء حزنه، 2009م، ص 130-136).

ومن الحركات الأخرى التي تعد من أخطرها خاصةً أنها قامت قبيل وفاة الرسول بفترة قصيرة في الإمامة بقيادة مسيلمة الكذاب ذلك لادعائه النبوة فقام الخليفة بتوجيه حملتان الأولى بقيادة عكرمة بن أبي جهل والثانية بقيادة شرحبيل إلا أنه لم يكتب لهما النجاح ليتوجه خالد بن الوليد بأمر من الخليفة للقضاء على الحركة فتم هزيمة مسيلمة ولقي مصرعه على يد وحشي (الشرقاوي، عبد الرحمن، 2008م، ص 118-122).

بالإضافة للحركات السابقة نذكر حركة طليحة بن خويلد في بزاخة، حيث ظهرت براعة خالد بن الوليد في القيادة العسكرية فقسم جيشه لثلاثة ألوية فلواء لزيد بن الخطاب ولواء لثابت بن قيس ولواء لعدي بن حاتم، وفي بداية المعركة تفهقرت جيوش المسلمين إلا أن خالد بن الوليد تمكن من اقتحام صفوف جيش الاعداء لتتقلب الهزيمة نصر حيث ولت بقية جيشه منهزمة لبلاد الشام الشام (كاتبي، 2009م، ص 143-144)، توفي أبي بكر إثر أصابته بالحمى ولكن وقبل وفاته عين عمر بن الخطاب خليفة من بعده (عادل، نبيه، 1980-1981م، ص 242)؛ (فروخ، عمر، 1986م، ص 96).

2- في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

تسلم عمر بن الخطاب الخلافة بعد وفاة ابي بكر الذي أوصى به قبل وفاته وقد شكل عهده عهد توسع في الفتوحات وازدياد لمساحات الدولة الإسلامية (التليسي، بشير رمضان، الذويب، جمال هشام، د.ت، ص 67)، ومن أبرز أعماله وضعه نظام مالي للضرائب (الظاهر، 2001م، ص 69)، فمع كثرة الفتوحات الإسلامية وتوسع حدودها حيث شملت العراق التي قاد عملية الفتح في البداية المثنى بن حارثة إلا أنه أصيب بسهم مسموم في موقعة الجسر أودت بحياته فتسلم قيادة الفتح سعد بن أبي وقاص حيث تمكن الجيش الإسلامي من الانتصار بمعركة القادسية لتكون بذلك فاتحة لانتصارات متتالية كان ختامها معركة نهاوند التي قتل فيها الملك الفارسي يزدجرد وقد دعيت بمعركة فتح الفتوح نظراً أن فتح باقي المدن بعدها كان بسيطاً وأمرأ مسلماً به (عاقل، 1980-1981م، ص 247-250)، استمرت الانتصارات الإسلامية فتم ضم أراضي بلاد الشام التي كانت تابعة للبيزنطيين فقد كانت معركة اليرموك معركة فاصلة أرغمت القوات البيزنطية للتراجع لآسيا الصغرى كما تمكن عمر بن العاص من فتح القدس ولم يسلم أهلها حتى يأتي الخليفة ليتسلمها شخصياً (فروخ، 1986 م، ص 100-102).

كما امتدت الفتوحات لمصر حيث تمكن عمرو بن العاص من افتتاحها (فروخ، 1986م، ص 113)، وفي أواخر سنة 23هـ تم طعن عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه (زكار، سهيل، 1981-1982م، ص 66).

3- في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) :

بعد وفاة عمر بن الخطاب إزاء طعنه بخنجر مسموم أوصى أن تكون الخلافة شورى بين ستة وتستمر لثلاثة أيام وألا يأتي اليوم الثالث إلا ويتسلم أحدهم الخلافة (عاقل، 1980-1981م، ص 269-270).

وبعد انتهاء الشورى عيّن عثمان بن عفان خليفة على المسلمين وقد كتب عهده نجاح بعض الفتوحات فتم فتح قبرص على يد معاوية بن أبي سفيان بعد معركة ذات الصواري وقد حقق المسلمون بعض النجاحات في الشمال الأفريقي بقيادة عبد الله بن أبي سراح (فروخ، 1986م، ص 114-117)، استمر النصف الأول من حكم عثمان بالنجاح إلا أن عصره سرعان ما تدهور في النصف الثاني حيث تعرض حكمه لثورة عنيفة أطاحت بحكمه وأدت لقتله ربما أن سياسته الغير حكيمة هي التي أوصلت السيوف عليه فانحيازه لأقربائه من بني أمية وتعيينهم على كل الولايات الإسلامية واعطائهم أعلى المناصب والحالة التي تعرض لها الناس من ظلم على أيديهم حركت بهم روح الثورة للمطالبة برفع الظلم عنهم فما كان من الثوار إلا الاجتماع عند دار الخلافة بالمدينة المنورة والمطالبة بالتسوية فما كان من عثمان إلا الرضوخ لمطالبهم (زكار، 1981-1982م، ص 78-80).

فعادوا إلى ديارهم أملين تحقيق مطالبهم بعد وعد الخليفة إلا أن أمالهم خابت بعد أن تمكنوا من أمساك غلام يحمل كتاب عليه ختم الخليفة يأمر والي مصر أن يتخلص منهم حال وصولهم لمصر فعادوا ثانية وحاصروا دار الخلافة، كان من جملة المانعين للثور التعرض للخليفة بأي أذى هم أبناء الإمام علي خاصة الحسن والحسين هذا الموقف الذي قام به الإمام علي على الرغم مما حل بشيعته من ظلم على يد ولاية بني أمية الذين عينهم الخليفة عثمان ينم على مدى سمو أخلاقه إلا أن الثوار تمكنوا هذه المرة من قتل الخليفة عثمان بن عفان عام 35هـ (العقاد، عباس محمود، 1969م، ص 211).

4- في عهد الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) :

آلت الخلافة بعد عثمان بن عفان للإمام علي بن أبي طالب، كان الاختلاف بارزاً في السياستين إذا عزم الإمام علي على عزل الولاة الأمويين الذين تم تعيينهم من قبل عثمان بن عفان وعين مكانهم من اتصف بالزهد والعبادة والطاعة وكانوا محط ثقة لديه، ونظراً لاعتراض معاوية على عزله وقيادته حرب ضد

ال خليفة الجديد انتقل مركز الخلافة من المدينة المنورة إلى الكوفة، نظراً لقربها من مركز المعارضة وإمكانية القضاء عليها إلا أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن الوحيد الذي قاد المعارضة، حيث أن السيدة عائشة وبمساعدة الزبير وطلحة قادت جيشاً معارضاً ضد الإمام علي انتهى الأمر بمواجهة الطرفين بمعركة الجمل حيث تمكن جيش الإمام علي من الانتصار وإعادة السيدة عائشة معززة مكرمة للمدينة المنورة في حين لقي الزبير وطلحة مصرعهما (ماجد، عبد المنعم، 1982م، ص 261).

بعد الانتصار بالجمل انتقل الإمام علي لمواجهة معاوية في معركة صفين والتي انتهت بقضية التحكيم الشهيرة فكان عمر بن العاص ممثلاً عن معاوية في حين انتخب أبو موسى الأشعري ممثلاً عن الإمام علي، ولم يسفر التحكيم عن شيء، لتعرض الإمام معركة جديدة في النهروان ضد الخوارج حيث تمكن من الانتصار عليهم، فيها، لكن أحد الخوارج وهو عبد الرحمن بن عوف تمكن وبعد الاعداد لمؤامرة مع اثنين آخرين لاغتيال الإمام علي ومعاوية وعمرو بن العاص فتمكن عبد الرحمن من ضرب الإمام علي بالسيف مما أدى لاستشهاده، في حين تمكن معاوية وعمرو بن العاص من النجاة (فروخ، 1986م، ص 122).

المبحث الثاني: الضرائب وأنواعها في عصر الرسالة والخلافة الراشدة:

أولاً: التعريف بالضرائب:

إن لفظ الضريبة والضرائب لفظ مستحدث، وقبله استخدم المؤرخون لفظ الجباية لهذا المعني كابن خلدون (ت 808هـ / 1406م) مثل (ابن خلدون، عبد الرحمن، 1981م، ج6، ص 140)، وكانت هناك وسيلتان لتقدير الضريبة، أولهما: الإقرار وهي أن يقر صاحب الإنتاج بمقدار ما ينتجه، وهذه الوسيلة أفضل من الثانية عندما يكون الوازع الديني قويا، أما الطريقة الثانية: فهي الخرص وهي طريقة تقديرية لقياس المال الخاضع للضريبة، وتكون بعد المعاينة والوقوف على المال، ويكون الخرص بعد نضج

الثمار ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوفد عبد الله بن رواحة ليخرب التمر في خيبر، وكان يقول بعد الخرب: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي"؛ فيرد عليه اليهود بهذا قامت السموات والأرض ويعنون به العدل، وتشمل الضرائب في الإسلام الزكاة والجزية والخراج والغنائم وخمس المعادن وتركه من لا وريث له والمال والمتبرع به للدولة، ويذكر أن الشريعة الإسلامية ونهج الخلفاء الراشدين قد جوزا أخذها نقدًا أو عينًا بقيمتها، ففي الجزية مثلاً يجوز أخذها مما تيسر من أموال أهل الذمة من ثياب وسلاح يعملونه وحديد وإبر وحبوب ولكن لم يجوزها الشرع عينًا في المحرمات كالخنازير والخمر، فقد رد الخليفة عمر مال ضريبة أخذت من الخمر بعثها عبد الله بن فرق، وهي أربعون ألف درهم، وأوصى عماله بأن يولوا أربابها بيعها بأنفسهم (إبراهيم، ت 182هـ، 798م)، ثم يأخذون الثمن منهم صونا للمسلمين من الشبهات، كما منعت الشريعة الوساطات في الضريبة فحرم القبالات، وهي دفع ضريبة تقديرية عن منطقة ما تجري جبايتها لاحقاً، عن ابن عباس قال "إياكم والربا وإياكم أن تجعل الغل الذي جعل الله في أعناقهم في أعناقكم، ألا وهي القبالات، وهي الذل والصغار ، وفي موضع آخر جاء رجل لابن عباس وقال أنقبل منك الإبل بمائة ألف؟، فضربه ابن عباس، ومنشأ رفض القبالات أنه وسيلة لتحقيق زيادة عما دفع، وهو كما سماه ابن عباس ربا وقال ابن سلام (ت 224هـ - 837م): وأصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه (ابن سلام، أبو عبيد القاسم ، 1988م، ص 324).

ثانياً: أنواع الضرائب:

وتقسم على النحو التالي :

أ - الزكاة: فريضة من الله سبحانه وتعالى على أموال المسلمين ، تفرض على النقود والقروض والتجارة والفضة والذهب والإبل والبقر وغيرها ، عند بلوغها النصاب ، استناداً إلى قوله سمح خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ١٠٣ سجى (سورة التوبة:

الآية 103)، كما عاقب الدين الاسلامي كل من يمتنع عن دفع الزكاة ، استنادا على قول النبي ((من اعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبأها فاني أخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)) (المرداوي، علاء الدين بن الحسن بن علي بن سليمان ، 1980، ج3، ص 189).

والزكاة أول فريضة ، فرضت على أغنياء المسلمين لإنفاقها على الفقراء ، وهي ركن من أركان الاسلام ، ونوع من العبادة ، تجبي لمرة واحدة في السنة ، لها أهداف شاملة المفهوم التضامن الاجتماعي الإسلامي (بدوي، عبد اللطيف، 1990، ص10-11).

ب- **الغنائم:** وهي ما يحصل عليه المسلمون من الكفار عن طريق الحرب ، وكان مورد الدولة الاسلامية خمس الغنائم (العلي، عادل فليح ، كداوي، طلال ، 1989، ص 37)، وهي ايضا فريضة من الله سبحانه وتعالى بقوله: **سَمَحَ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ سَجَىٰ** (سورة الأنفال: الآية 41)

ج - **الفيء:** وتفرض على الأموال المنقولة التي تقول للمسلمين عقدا دون قتال ، مثل الأراضي التي يفتحها المسلمون حلماً أو عفواً وما يلحق بها من جزية وعشور ، وهذا ما يميزها عن الغنائم التي تؤخذ قهراً (اليوزبكي، توفيق سلطان، 1979، ص193)، وتفرض الفيء استناداً إلى قوله تعالى : **سَمَحَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ سَجَىٰ** (سورة الحشر: الآية 7)

د - **الركاز:** وهو كل ما وجد مدفوناً من ثروة معدنية على اختلاف أنواعها (العلي، عادل فليح ، كداوي، طلال ، 1989، ص38)، وقد أوجب الفقهاء فيها الخمس استنادا الى قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾** (سورة البقرة: الآية 297).

هـ - الجزية: فريضة محلها الذكور البالغين من أهل الكتاب والمشرّكين ، فاذا امتنعوا عن دفعها يقاتلوا حتى يسلموا أو يؤدونها (اليوزبكي، 1979، ص 102).

ولم يختلف النظام المالي الاسلامي في عهد الخليفة أبو بكر الصديق له عما كان عليه في عهد الرسول لا ، فقد استمرت الدولة الاسلامية في اعتمادها على نفس الفرائض المذكورة سابقا ، إلى أن جاء الخليفة عمر بن الخطاب به حيث ازدادت رقعة الدولة الاسلامية ، وازدادت الحاجة إلى الإيرادات العامة لأجل تعمير واصلاح البلاد ، ففرض الخراج على الكفار عندما فتح العراق ، ثم فرض القطائع والعشور (خصاونا، جهاد سعيد، 2000، ص 4 25-2)، وكما يأتي :

أ- الخراج: يفرض على الأرض التي يملكها أهل الذمة مقابل انتفاعهم من الأراضي التي فتحها المسلمون ، فرضت عندما تولى عمر بن الخطاب من الخلافة (اليوزبكي، 1979، ص 154).

ب- القطائع: فريضة تلحق بفريضة الخراج تفرض على الأراضي المقطعة في الاسلام والتي تعد ملكا للمسلمين بحكم الفتح وليس لها مالك يطالب بها ، مثل الأراضي التي تكون الحاكم البلاد السابق (بدوي، 1990، ص 21).

ج - العشور: وتفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة اليها دخولاً وخروجاً بين أقاليمها المختلفة (العلي، عادل فليح ، كداوي، طلال ، 1989، ص 40).

وبعد أن تولى عثمان بن عفان ، الخلافة ، لم يغير من سياسة عمر بن الخطاب به المالية . وكذلك الحال عندما تولى علي بن أبي طالب عليه السلام الخلافة ، فقد اعتمد على سياسة عمر المالية في تنظيمها واعتدالها ، وقد علت رسالة الإمام علي ، إلى أحد ولاته دستوراً يتضمن أسس ومبادئه في علم المالية والضرائب حتى وقتنا الحاضر، حيث جاءت "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإنّ في اصلاحه واصلاحهم صلحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله...

ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلا وإنما يأتي خراب الأرض من أعوان أهلها وإنما يعوز أهلها لأشراف الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبدة (خصاونا، 2000، ص25).

المبحث الثالث: أثر الضرائب في عصر الرسالة والخلافة الراشدة:

أولاً: أثر تدفق أموال الضرائب على الدولة والمسلمين:

أدت الفتوح العظيمة في الأمصار إلى تدفق الأموال على ولاة الأمور الذين يقومون بتوزيعها في شؤون شتى؛ مما زاد دورها في حياة الناس أكثر فأكثر، وقد كان الرسول صل الله عليه وسلم يفرق المال الفائض بيومه على المسلمين، وقد جرى الأمر على هذا النحو في خلافة أبي بكر الصديق؛ إذ كان يبادر بتفريق المال الوارد إليه من بعض الجهات على مستحقيه بالسوية، وعندما جاءه مال البحرين وأدى منه ما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التزم به لجابر بن عبد الله وقسم الباقي بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى؛ فأصاب كل إنسان سبعة دراهم وثلاث درهم، وفي العام التالي جاءه مال كثير وقسمه وأصاب كل إنسان عشرين درهماً، وأما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب فقد كثرت الأموال لاتساع الفتوح وامتدادها، وشكل قرار وقف الأراضي المفتوحة وعدم قسمتها بين الفاتحين مورداً مالياً ثابتاً للدولة إلى جانب ما كان يؤخذ من العشر والجزية وعشور التجارة، وقد ساعدت كل هذه الموارد عمر على ابتداع فكرة الرواتب السنوية (العطاء) للمسلمين، ولم يتبع عمر في العطاء نظام سلفة؛ فقد آثر التفضيل وجعل أساسه السبق إلى الإسلام والقراية من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واتخذ من الموقف الكبير في تاريخ الدعوة الإسلامية معلماً في ترتيب الناس، فجعل بدرًا والحديبية وفتح مكة وحروب الردة وفتوح اليرموك والقادسية علامات في تدرج الرواتب والتفاضل بين الناس؛ فأعطى من شهد بدرًا أكثر ممن أسلم بعدها، ومن كان إسلامه قبل فتح مكة أكثر من الذي أسلم بعد فتح مكة، وكانت العطاءات تتراوح ما بين العشرة آلاف درهم والمائة درهم (ابن الجوزي، عبد

الرحمن بن علي، 1992م، ج3، ص 329)، وفي المدينة أعطى أهل بدر من المهاجرين ومواليهم خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف، في السنة، ولمن شهد أحدًا من مهاجرين الحبشة أربعة آلاف درهم، ولأبناء البدرين ألفين وكانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم قد حظيت بأكبر القسمة، فقد فرض لهن عشرة آلاف درهما (البلاذري، أبي العباس أحمد بن يحيى، 1988م، ص 437)، أما عن الأمصار فقد فرض لأهل القادسية من ألفين إلى ألفين وخمسمائة، وفي الشام فرض لأهل اليرموك ألفين، ولمن جاء بعد ذلك ألفا، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألفين إلى ألف وتسعمائة إلى خمسمائة وثلاثمائة، ولأهل مصر مائتين ديناراً كحد أعلى، وفرض الأمراء الجيوش ما بين تسعة وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يكفيهم، وشمل العطاء أيضاً الموالي، فقد فرض للهرمزان ألفي درهم، وهو حاكم الأهواز المأسور، وكان قد أسلم كما فرض ألف درهم لدهاقي الفرس الذين أسلموا (المطهر، أحمد محمد، الجبل، مطهر، 2024م، ص 35).

تدل الشواهد السابقة على أهمية الدور الذي بدأت تؤديه الدولة في حياة الناس؛ فقد أنشئت المدن وعمرت وبنيت المساجد في البلاد المفتوحة، ووسع الخليفة عثمان بن عفان المسجد النبوي عام 26هـ / 647م، كما أسهمت الدولة في تمويل الحملات العسكرية والمنشأة العامة ومشاريع الري، ومع كل ذلك اشتهر الخلفاء الراشدون بالزهد في المال العام؛ فقد رد أبو بكر مالا قليلا تركه قبيل موته للخليفة بعده، وكان عمر يشترط على من يتولى ديوانا أن لا يركب برزونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ولا يتخذ حاجبا، كما حدد علي بن أبي طالب حق الخليفة في المال العام أي راتبه فقال لعمر ما يصلحك ويصلح عمالك بالمعروف ليس لك من هذا الأمر غيره (ابن الجوزي، 1992م، ج6، ص 49).

الأمر المالي، بينما كانت للخليفة عثمان رؤية أخرى وهي أنه لا يرى ضرورة للتقتير على نفسه طالما وجد المال، ويوضح ذلك بقوله لزياد الذي بعثه أبو موسى الأشعري بمال إلى المدينة وكان ابن لعثمان قد

أخذ من المال شيئاً من فضة ومضى فبكى زياد؛ لأن هذا المشهد قد سبق له مع عمر ما انتزع عمر من ابنه ما أخذه حتى أبكى الغلام، قال له عثمان: "إن عمر كان يمنع أهله وأقرباءه ابتغاء وجه الله تعالى وأنا أعطي أهلي ابتغاء وجه الله تعالى ولن تجد مثل عمر (ابن حمدون، محمد بن الحسن، 1417هـ، ج1، ص 144).

ثانياً: أثر الضرائب في تقوية وثراء كبار المسلمين:

مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بفتح العراق والشام ومصر، واتخاذ سياسة مالية رشيدة أنتجت موردين عظيمين للدولة هما: الخراج والعشور، وإلى جانب الموارد القديمة كالغنائم والصدقات والجزية، التي ازدادت باتساع مساحة الدولة وازدياد رعيتهما، فقد وجد المسلمون في البلاد سعة من بعد ضيق؛ فأنشأوا المدن واختطوا المنازل فيها، وسكنوا في البلاد ما جلى عنه أهله من الدور والمنازل في الإسكندرية ومدن بلاد الشام وغيرها، وكانوا إذا حل الربيع خرجوا بدوابهم يتربعون، وقد كثرت الأموال في أيدي المسلمين، وبلغت ثروات بعضهم مقادير كبيرة تدعو إلى الشك والارتياب؛ ففيل كانت ثروة عثمان بوادي القرى وغيرها مائة ألف دينار، وخلف خيلاً كثيراً وإبلًا، وقد أورد ابن سعد أرقاماً غير هذه؛ فذكر أن تركة عثمان يوم قتل كانت ثلاثين ملايين درهم ونصف وألف بغير بالربذة ومائة وخمسين ألف دينار، بالإضافة إلى مائتي ألف دينار من ضياعه (ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، 1990م، ج7، ص 54)، أما تركة عبد الرحمن بن عوف، فكانت ألف بغير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس، وكان ربع الثمن للمرأة الواحدة من نصيبها في الورثة ثمانين ألف دينار، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً، وقد تصدق مرة بأربعين ألف دينار، وفي أخرى بسبعمائة جمل بأحمالها (الذهبي، محمد بن أحمد، 2003م، ج2، ص 213)، ومرة أخرى بخمسين ألف دينار، أما الزبير بن العوام فقد كان له خمسة وثلاثين مليون ومائتي ألف دينار، وخلف أملاكاً بيعت بنحو أربعين مليون درهم، وقد بلغت زكاة أموال سعيد بن أبي وقاص

التي أرسلها إلى مروان خمسة آلاف درهم، وفي أيام عثمان اقتنى جماعة من الصحابة الضياع والدور بالبصرة والكوفة (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، 2000م، ج3، ص 155).

لم يكن ثراء المسلمين في صدر الإسلام نتاجاً للأرزاق والعطاء فحسب، رغم كونه جديداً من جميع نواحيه وكبيراً في حجمه بل اجتهدوا في العمل والاستثمار فالنشاط التجاري كان مرغوباً فيه وتشجعه الخلافات المتعاقبة واطمأنت القوافل التجارية في مختلف الجهات، كما مارسوا الاستثمار الزراعي نتيجة امتلاكهم الضياع الكبيرة بالإقطاع والحيازة والشراء، ومن نماذج امتلاكهم للأرض أنه كان لسعيد بن العاص بالعرصة أرضاً تسمى عرصة الماء اشتهر نخلها أنه أطول نخل في المدينة، وكان عمر قد أقطع الزبير من العقيق، كما أقطع علياً بن أبي طالب أرضاً بينبع، وقد اشترى الزبير أرضاً بالغاية بالقرب من المدينة بمائة وسبعين ألف درهم (عبد الجبار، صهيبي، 2014م، ج36، ص 203)، ولعمر بن العاص أرض واسعة من الطائف تسمى الوهط وهي كرم وكان يعرش على مليون خشبة (ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، 1995م، ج46، ص 182)، ولمعاوية أموال بوادي القرى أخرج له فيها ثمانين عينا، وأملاك الزبير بالفرع واسعة تحوي عشرين ألف نخلة، وقد خلف زيد بن ثابت العديد من الضياع والأموال ومن الفضة والذهب ما يكسر بالفؤوس، فامتلاك الأراضي الزراعية الكبيرة قد ساعد كثيراً في امتلاك الأموال الضخمة، ومن ثم انعكاسها عليهم بدرجة رفيعة من الرفاهية في المأكل والملبس والمسكن، وانعكست في السياسات المركزية؛ فقد قرر الخليفة عثمان بعد أن امتلأت بيوت الأموال أن تجمع إليه صدقات الأموال الظاهرة وهي بهيمة الأنعام وعشر المزروعات، بينما ترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة (المقدسي، المطهر بن طاهر، 1979م، ج5، ص 208)، وهي الأثمان وعروض التجارة، ولكن وفرة المال أدت عند بعضهم إلى ظهور البذخ والترف والمغالاة في المهور، وقد أدى الاتجاه المنادي بالتقشف إلى ارتفاع أسعار بعض السلع، لاسيما الحيوانات، كالشياه والإبل والخيول فقد أصبح الفرس يباع بمائة ألف والبستان بأربعمائة ألف درهم (المطهر، مطهر، 2024م، ص38).

الخاتمة والاستنتاجات:

لقد كان للضرائب أثرها الواضح والايجابي بمجمله على حياة المسلم فقد اصبح يشار إليه، كمرجع قيم، فالأرض انفتحت أمام الجيوش الإسلامي واخذت الأموال تتدفق عليهم من الأمصار المختلفة التي تمت السيطرة عليها، ليخرج الإسلام من محيط دائرته الصغيرة التي كان بها في عصر الرسالة ليشمل عدة مناطق مختلفة وواسعة في عصر الخافة الراشدة، كما كان لذلك أثره على سكان الحجاز لاسيما في مكة التي هي واد مجذب فقل عدد قاطنيها، وخف الضغط السكاني بالنسبة للمدينة؛ إذ كان الغنى المادي والمعنوي بانتظارهم خارج الحجاز وقد كان لكثرة الأموال التي جنيت من الضرائب أثرها في اعمار المدن والمساجد وتسيير أمور المسلمين وعيشهم بأفضل حال عما كانوا به سابقاً.

وخلص البحث لعدة نتائج أهمها:

- إنَّ النظام المالي الذي طبق في عصر الرسالة أكد الحكمة من إيجاد تشريع ملزم وقرار أمر يقوى ولاية الدولة وسلطانها على المال العام، واستمر الحال كذلك في عصر الخلافة الراشدة حيث قويت الدولة الإسلامية وازداد اتساع مساحتها فزادت كمية الأموال وانتعش اقتصاد الدولة آنذاك
- الأهمية الاقتصادية للزكاة كمورد مالي محدد المصارف قد استوعب جميع جوانب النشاط الاقتصادي، فالزكاة تدفع القادرين على الكسب الذين لا مجال لهم في الزكاة إلى العمل فيزيد الانتاج وتقل البطالة.
- يتضح من عصر الرسالة والخلافة الراشدة أن الفئء في عهدهما صرف من نفقات الدولة العامة، ومنها مرتبات الموظفين (العطاءات) بدءا بالخليفة نفسه والقضاء والعمال، كما صرف أيضا في شكل معونات دورية في توزيع نقدي مباشر على الناس بالسوية كما فعل أبو بكر وعلي في

خلافتيهما أو بزيادة لذوي السابقة في الإسلام، كما فعل عمر وعثمان جرى تخصيص مرتبات دورية

للمجاهدين وأسرهم أو في توزيع الأقوات للناس جميعا بالسوية كما حدث كثيراً في عهد عثمان.

- لقد كان للضرائب أثرها سواء من زكاة أو غنائم أثرها في زيادة أملاك كبار المسلمين وقادتهم، فزادت أموالهم وتملكوا الأراضي فنرى من تركتهم مدى بلوغهم في الغنى، كما أن للضرائب أثرها في تمكن الدولة من بناء المدن والمساجد وانعاش الأسواق بمن يشتري.

المصادر

القرآن الكريم

1. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت 597هـ/1200م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1992م.
2. ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (ت 562هـ)، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ط1، 1417هـ.
3. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م.
4. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت 230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
5. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1988م.
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ)، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
7. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م.
8. بدوي، عبد اللطيف، الميزانية الأولى في الإسلام، سلسلة الثقافة الإسلامية، القاهرة، 1990م.
9. البلاذري، أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ/892م)، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
10. التليسي، بشير رمضان، الذويب، جمال هشام، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان.
11. خصاونا، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العلمية وفقا للتشريع الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، ط1، 2000م.
12. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1374م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
13. زكار، سهيل، تاريخ العرب والإسلام، مطبعة خالد بن الوليد، جامعة دمشق، 1981-1982م.
14. الشرقاوي، عبد الرحمن، الصديق أول الخلفاء، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2008م.

15. ضيف، شوقي، العصر الإسلامي، دار المعارف، مصر، 1963م.
 16. الظاهر، نعيم، الحضارة العربية الإسلامية، دار اليازوري، عمان، ط1، 2001م.
 17. عاقل، نبیه، تاريخ عصر الرسول والخلفاء الراشدين، المطبعة الجديدة، دمشق، 1980-1981م.
 18. عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014م.
 19. العقاد، عباس محمود، ذو النورين عثمان بن عفان، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1969م.
 20. العلي، عادل فليح ، كداوي، طلال ، اقتصاديات المالية العامة ، الكتاب الأول ، مقدمة في المالية العامة والنفقات العامة، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1989م.
 21. فروخ، عمر، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط1، 1986م.
 22. كاتبی، غيداء حزنه، حروب الردة في الإسلام، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2009م.
 23. الكعبي، عبد الحكيم، موسوعة التاريخ الإسلامي عصر النبوة وما قبله، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
 24. ماجد، عبد المنعم، التاريخ السياسي للدولة العربية عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدين، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط7، 1982م.
 25. المرادوي، علاء الدين بن الحسن بن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، ط2، 1980م.
 26. المطهر، أحمد محمد، الجبل، مطهر، الضرائب في العصر الراشدي وأثرها في المجتمع، مجلة جامعة صنعاء، مجلد 3، عدد 4، 2024م.
 27. المقدسي، المطهر بن طاهر المقدسي (ت 355هـ)، البدء والتاريخ، أرست لرو الصحاف، باريس، د.ت.
- اليوزيكي، توفيق سلطان ، دراسات في النظم العربية الاسلامية

Sources

The Holy Quran

1. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad ibn Ali ibn al-Jawzi (d.597 Ah/1200 AD), regular in the history of kings and nations, D.: Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta, House of scientific books, Lebanon, Vol. 1, 1992.
2. Ibn Hamdoun, Muhammad ibn al-Hassan ibn Muhammad ibn Ali ibn Hamdoun (d.562 ah), the Hamdoun ticket, Sadr House, Beirut, Vol. 1, 1417 Ah.
3. Ibn Khaldun, Abdul Rahman Ibn Khaldun (d. 808 ah), the Diwan of the novice and the expert in the history of the Arabs and Berbers and those of their contemporaries of the greatest importance, Dar Al-Fikr, Beirut, Vol.1, 1981.

4. Ibn Saad, Muhammad ibn Saad Ibn Muna'a al-Hashimi al-Basri (230 Ah/844 ad), major classes, D.: Muhammad Abdulkader Atta, House of scientific books, Beirut, Vol. 1, 1990 ad.
5. Ibn Salam, Abu Obaid Al-Qasim Ibn Salam (d. 224 ah), the book of funds, an investigation: Muhammad Khalil Haras, Dar Al-Fikr printing, Beirut, 1988.
6. Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar (d. 463 Ah), recollection, investigation: Salem Muhammad Atta, House of scientific books, Beirut, Vol.1, 2000 AD.
7. Ibn Asaker, Abu Al-Qasim Ali ibn al-Hassan Ibn Hibat Allah ibn Abdullah Al-Shafi'i (d.571 Ah), history of the city of Damascus, investigation: Mohibuddin Abu Sa'id Omar Ibn gharama Al-amrawi, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1995.
8. Badawi, Abdel Latif, the first budget in Islam, Islamic culture series, Cairo, 1990.
9. Al-balazri, Abu al-Abbas Ahmad Bin Yahya bin Jaber (d. 279 Ah/892 ad), Fatouh Al-baladan, investigation: Abdullah Anis al-Taba, Crescent house and library, Beirut, 1988.
10. Al-telisi, Bashir Ramadan, Al-thuweib, Jamal Hisham, the history of Arab-Islamic Civilization, Dar Al-Madar al-Islami, Beirut-Lebanon.
11. Khasawna, Jihad said, Public Finance and tax legislation and their scientific applications in accordance with Jordanian legislation, University of Jordan, Amman, Vol.1, 2000.
12. Al-dhahabi, Mohammed bin Ahmed bin Othman (d. 748 Ah / 1374 ad), the history of Islam and the deaths of celebrities and media, d.: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Arab al-Islami, Beirut, Vol. 1, 2003.
13. Zakar, Suhail, the history of Arabs and Islam, Khalid ibn al-Walid press, Damascus University, 1981-1982.
14. El Sharkawy, Abdel Rahman, El Siddiq the first of the caliphs, Dar El Shorouk, Cairo, Vol. 1, 2008.
15. Guest, Shawky, the Islamic era, Dar Al-Maarif, Egypt, 1963.
16. Al-Zaher, Naim, the Arab-Islamic Civilization, Dar Al-yazouri, Amman, Vol. 1, 2001.
17. Sane, his prophet, the history of the era of the prophet and the Rashidun caliphs, the new printing house, Damascus, 1980-1981.

18. Abdul-Jabbar, Suhaib, the correct Mosque of Sunnah and masanid, House of scientific books, Beirut, 2014.
19. Akkad, Abbas Mahmoud, Zul-Nurin Othman Ben Affan, the House of the Arab book, Beirut-Lebanon, Vol. 2, 1969.
20. Ali, Adel Falih, kadawi, Talal, economics of public finance, the first book, Introduction to public finance and public expenditures, House of books for printing and publishing, 1989.
21. Farrukh, Omar, the history of the origin of Islam and the Umayyad state, Dar Al-Alam for millions, Beirut-Lebanon, Vol.1, 1986.
22. Katebi, Ghida hazna, the wars of apostasy in Islam, Dar Al-Madar al-Islamiyya, Beirut-Lebanon, Vol.1, 2009.
23. Al-Kaabi, Abdul Hakim, Encyclopedia of Islamic history, the age of prophecy and before, Osama publishing house, Amman, 2009.
24. Maged, Abdel Moneim, the political history of the Arab state, the ages of ignorance, prophecy and the Rashidun caliphs, Anglo-Egyptian library, Cairo, Vol.7, 1982.
25. Al-Mardawi, Ala al-Din bin Al-Hassan bin Ali bin Suleiman, fairness in the knowledge of the most correct from the dispute, Dar Hayat Arab heritage, Vol. 2, 1980.
26. Al-mutahhar, Ahmed Mohammed, Al-Jabal, mutahhar, taxes in the Rashidi era and their impact on society, Journal of Sana'a University, Vol. 3, No. 4, 2024.
27. Al-Maqdisi, Al-mutahhar Ibn Taher al-Maqdisi (d.355 Ah), initiation and history, Ernest Le Roux Al-Sahaf, Paris, D.T.
28. Tufik Sultan, studies in Arab-Islamic systems